



الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

بلاغ رسمي رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٠

تضمنت القوانين السارية على الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة حكماً انتقالياً واستثنائياً يقضي باستمرار العمل بالانظمة الصادرة بمقتضى القوانين الملغاة الى ان تصدر الانظمة بمقتضى القانون الحديث ، وقد تضمنت تلك القوانين في الحكم الاستثنائي والانتقالي اشتراط ان تصدر الانظمة الجديدة خلال مدة محددة كسنة أشهر كما هو في الغالب من تاريخ نفاذ القانون الحديث.

وبما ان بعض الجهات لم تلتزم باصدار الانظمة الخاصة بها خلال المدة التي نص عليها القانون ، حيث استقر الاجتهاد القضائي على ان الانظمة السابقة تعتبر ملغاة حكماً بانقضاء المدة الواجب اصدار انظمة جديدة خلالها ، كما وقرر الغاء القرارات والاجراءات التي تستند لتلك الانظمة .

استناداً لما تقدم على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة ضرورة اعداد الانظمة البديلة وضمن المدة التي نصت عليها التزاماً بالنص القانوني الخاص بذلك وحفاظاً على الشرعية وسلامة اجراءات الادارة واستقرار اعمالها .

٢٠١٠/١/٢٧

رئيس الوزراء  
سمير الرفاعي

نسخة/الى معالي رئيس ديوان التشريع والراي اشارة لكتابه  
رقم دت/١/ن/٣ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٤

ف

ع